جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

3- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

على الرغم من استمرار النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، سواء ما تعلق بالنزاعات الدولية أو الداخلية[1]، وعلى الرغم من ارتباط هذه النزاعات بجرائم دولية، على غرار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا تجاه ما يجري، خاصة وأن كبار مسيري المحافل الدولية هم أنفسهم أسياد الحروب وعرابوها، وهكذا ظلت الآذان صماء من دون أي تحرك رسمي، على مدار نصف قرن كامل.

ولم يستفق الضمير العالمي إلا على وقع الأحداث المأساوية التي ألّمت بالبيت الأوروبي، بيت دعاة حقوق الإنسان والديمقراطيات العريقة، في إبادة غير مسبوقة لمسلمي البوسنة والهرسك على يد مجرمي صربيا المنضوون آنذاك تحت لواء الاتحاد اليوغسلافي، كما أعقب هذه المأساة مجازر إبادة مروعة شهدتها ساحات رواندا بالقارة السمراء، وبالنظر إلى جسامة الانتهاكات قرر المجتمع الدولي متابعة مرتكبي هذه الجرائم الدولية أمام محاكم جنائية دولية مؤقتة، فكان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا سنة 1993، وتلاه انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994، وهو ما نسعى لتفصيله من خلال العرض الموالي.

أ – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

قبل التطرق للمحكمة ونظامها، لابد أن نعرج بشكل سريع على خلفية الصراع حتى نفهم طبيعة هذه المحكمة، ثم ننتقل بعد ذلك لنظامها القانوني، واختصاصاتها، والاجراءات أمامها، هذا من الناحية النظرية، ثم ننتقل للتطبيق العملي للمحكمة، وتنفيذ أحكامها، وكذا انتهاء ولايتها.

---

[1] – من النزاعات المسلحة الشهيرة بعد الحرب العالمية الثانية نذكر: العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، الثورة الجزائرية ومجازر الجيش الفرنسي في الجزائر، الحرب في فيتنام، حرب 1967 التي شنتها اسرائيل على العرب، اجتياح اسرائيل للبنان سنتي 1978 و1982، الجرائم الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني ابتداء من الاحتلال سنة 1948 إلى غاية يومنا هذا. والملاحظ من خلال هذه الأمثلة وغيرها الكثير يجد أن المغتصب دوما من إحدى القوى الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسرائيل وبنسبة أقل المملكة المتحدة.

أ – 1 – خلفيات الصراع في يوغسلافيا سابقا:

لعل أسباب الصراع في يوغسلافيا تعود بشكل أساسي للتعدد العرقي الذي كان يميّز هذا الاتحاد، حيث أن جذور التناحر في المنطقة تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، أي الوقت الذي كانت فيه كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك تحت الهيمنة النمساوية – المجرية، وكان إقليم البوسنة خاضعا للحكم العثماني، وبعد سقوط الخلافة العثمانية، تعرض سكان هذا الإقليم للاضطهاد من قبل الصرب ما بين الحربين العالميتين.

وبعد تشكيل الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية الاشتراكية، في اعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، عمل المارشال تيتو في فترة حكمه (1945 – 1980) على الدمج القسري لهذه القوميات الدينية والعرقية المختلفة، حيث أصبحت الجمهورية الجديدة تضم كلا من: كرواتيا، صربيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، مقدونيا، واستطاع تيتو خلال فترة حكمه السيطرة على مختلف هذه القوميات.

بعد وفاته سنة 1980 بدأ الصراع يدب من جديد في جسم الاتحاد، ومع وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى سدة الحكم سنة 1987، وبالنظر إلى توجهاته العنصرية ضد العرقيات غير الصربية، من المسلمين تحديدا، الذي تزامن مع انهيار الكتلة الاشتراكية في مطلع التسعينات، كل هذا أدى إلى التعجيل في انهيار الاتحاد اليوغسلافي، حيث أعلنت كلا من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991، وهو ذات الأمر الذي أقدمت عليه مقدونيا، غير أن هذه الإعلانات لم يكن مرحبا بها من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود، حيث أنهما أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين الجمهوريات المشكلة للاتحاد اليوغسلافي، وترتب على هذا الخلاف اعلان قوات الاتحاد الحرب على الكروات والسلوفينيين، ولم تنجح محاولات التهدئة من أجل وقف الاقتتال، حيث فشلت اتفاقية بريوني المنعقدة بتاريخ 07 جولية 1991، وفشل المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا المنعقد بلاهاي بتاريخ 07 سبتمبر من ذات السنة، بل أن الأمر الذي بات مؤكدا هو استقلال كلا من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا، وهذا ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 1991.

بعد ذلك أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها سنة 1992، غير أنها على العكس من الجمهوريات الأخرى لم تنل استقلالها بسبب الحرب إلا في أواخر سنة 1995، على الرغم من الاعتراف بها كدولة من قبل الكثير من المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والكثير من الدول،

والحرب التي دارت في البوسنة والهرسك هي محور الرحى في الأزمة اليوغسلافية، والتي هي محل دراستنا، حيث كان النزاع في بدايته نزاعا داخليا بين قوميات متعددة، خصوصا من الناحية الدينية، حيث يشكل المسلمون في هذا الإقليم الأغلبية بنسبة 42 ٪، بينما الصرب الأرثوذوكس فيشكلون 32 ٪، أما الكروات وأغلبهم من الكاثوليك فنسبتهم لا تتعدى 08 ٪، هذا إضافة إلى اليهود والغجر. ولأن جمهورية البوسنة والهرسك هي القلب النابض في الاتحاد اليوغسلافي سابقا، فإن أطماع الصرب في ضم هذه الجمهورية زادت، حيث تداخلوا في الصراع الدائر في الإقليم تحت مزاعم حماية الأقلية الصربية، مدعومين من قبل جمهورية المونتينيغرو بشكل معلن، وروسيا بشكل غير معلن، وهو الأمر الذي أدى إلى تحول الصراع القومي الداخلي إلى صراع دولي.

كان النزاع المسلح غير متكافئ منذ البداية، حيث أن صرب البوسنة مدعومين بالجيش الصربي ومونتينيغرو إضافة إلى روسيا، في حين أن الكروات والمسلمين غير مجهزين بالأسلحة الحربية، مما أدى إلى ارتكاب الصرب مجازر يندى لها الجبين، من تقتيل جماعي، وتعذيب، واغتصاب، وتهجير قسري خصوصا للمدنيين العزل، إضافة إلى الحجز التعسفي، تدمير القرى وأخذ الرهائن، وكل هذه الأفعال وغيرها تصنف إما تحت خانة جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة، حيث استخدم الصرب هذه الأساليب كأداة حرب بما يمسى التطهير العرقي.

أ – 2 – لجنة التحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الواقعة في يوغسلافيا سابقا:

على إثر التصعيد الذي عرفته المنطقة جراء الأعمال الحربية، حاول مجلس الأمن اتخاذ جملة من التدابير بغية الحد من آثار هذا الصراع، منها ما هو متعلق بالحظر العسكري، وحظر التحليق في الأجواء[1]، ومنها ما هو متعلق بتوفير الحماية لفرق المساعدات الإنسانية[2]،

[1] – أنظر القرار 781 – 1992، مجلس الأمن S/RES/781، 09 أكتوبر 1992. أنظر كذلك القرار 786 – 1992، جلسة 3133، مجلس الأمن S/RES/786، 10 نوفمبر 1992.

[2] – أنظر القرار 771 – 1992، مجلس الأمن S/RES/771، 13 أوت 1992. وأنظر كذلك القرار 770 – 1992، مجلس الأمن، S/RES/770، 13 أوت 1992.

وكذا إقامة مناطق آمنة لمسلمي البوسنة، كما تم الحظر الشامل لتسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية لجمهوريات يوغسلافيا[1].

يضاف إلى كل ذلك تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الأدلة عن حدوث أي انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في إقليم يوغسلافيا سابقا، وهو ما تضمنه القرار رقم 780 [2] في السادس من شهر أكتوبر 1992، وتشكلت اللجنة تنفيذا لطلب من مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة، وباشرت اللجنة مهمتها التي فسرتها بانها جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا في حدود امكانياتها وقدراتها.

أسفر عمل اللجنة على تقديم مستندات بمعلومات قيمة، متشكلة من 65 ألف صفحة، وقاعدة بيانات لتصنيف تلك المعلومات، وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو التوثيقية، إضافة إلى ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء، حيث رصدت 3300 صفحة للتحليلات[3]، تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، التي تشكلت فيما بعد، وهذا بالتحايل على القرار الإداري الصادر عن الجمعية العامة بإنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أفريل 1994، وهذا قبل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمباشرة أعمالها رسميا، وهذا حتى لا يتسنى تسليم التقارير والتحقيقات للمحكمة، غير أن رئيس اللجنة قام باستكمال التقرير في الفترة الممتدة ما بين 30 أفريل إلى 31 ديسمبر من سنة 1994، وكذا ملحقات التقرير وقام بتسليم العمل في جويلية 1995، حتى يضمن قيام الأمم المتحدة بنشر ما جاء في التقرير.

ولعل السبب الرئيسي في التخلي عن اللجنة وتقريرها[4]، هو تغليب الاعتبارات السياسية على حساب اعتبارات العدالة، حيث سعت الدول الأوروبية والملايات المتحدة الأمريكية مسعى

---

[1] – البند 06 من القرار 713 – 1991، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991، قرار اتخذ بالإجماع في الجلسة 3009 لمجلس الأمن.

[2] – أنظر القرار 780 – 1992، مجلس الأمن، جلسة 3119، S/RES/780، 06 أكتوبر 1992.

[3] – قامت اللجنة بخمسة وثلاثين زيارة ميدانية، منها ما تعلق باستخراج الجثث من المقابر الجماعية، كما قامت بما وصف بأكبر تحقيق دولي جنائي حول جريمة الاغتصاب الجماعي.

[4] – نلمس هذا التخلي عن اللجنة مباشرة بعد بدأ عملها، حيث أن الأمم المتحدة لم تقدم للجنة أي تمويل لإجراء تحقيقاتها من موقع الأحداث، إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة قصيرة من الزمن، وهو الأمر الذي دفع اللجنة إلى التعويل على مصادر تمويل خارجية، على غرار المساعدات المقدمة من بعض الحكومات، وكذا الجهد الجبار الذي قدمه=

التسوية السياسية في لأجل انهاء الصراع في يوغسلافيا، ولأن ما توصلت إليه اللجنة من حقائق ومعلومات بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان يدين بشكل مباشر قيادات سياسية وعسكرية، فإن هذا الأمر وإن أرضى منصات العدالة وأروقتها، فإنه لن يرضي بأي حال طاولة المفاوضات السياسية وكواليسها، حيث أنه بدأت بالفعل مفاوضات سياسية من أجل إنهاء الصراع في المنطقة، وما توصل إليه تقرير اللجنة يمكن أن يستعمل عند الساسة فقط من أجل الضغط على المسؤولين الصرب للوصول إلى طاولة المفاوضات، لكن ما كان ليوضع التقرير فوقها، فمن شأن ذلك تقويض مسار المفاوضات السياسية، لتطوى بذلك صفحة مهمة من صفحات الكشف عن جزء مهم من مأساة مسلمي البوسنة والهرسك، والذي لم يتسنى للمحكمة أن تعتمد عليه كوثيقة رسمية تدين بها قادة الصرب بعد انطلاق المحاكمات لاحقا.

=معهد قانون حقوق الإنسان بجامعة دي – بول بشيكاغو، حيث ساعد اللجنة ومؤلفها على جمع المستندات وتنظيمها بتمويل من مصادر خاصة، وهو الحال نفسه بالنسبة للزيارات الميدانية وتكاليفها.